



كويت مارى عيراق

داد كاى بالآى ئيتتبحادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٢ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى / المستأنف عليه / (ا.ج.م) / وكيله المحامي (س.ع.ج)
المدعى عليه / ١ - المستأنف / مدير بلدية السعدية / إضافة لوظيفته وكيله الموظفان الحقوقيان (ع.أ.ح) و (غ.ش.م) مجتمعين و منفردين

الادعاء

ادعى المدعى بواسطة وكيله المحامي (س.ع.ج) بأنه بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٠ راجع موكله فرع بعقوبة لهيئة حل نزاعات الملكية العقارية مطالباً بتمليك العقار المرقم (١٤٤/٣٠ م ٢م السعدية) وفق القرارات الخاصة بتمليك المتجاوزين والتي كانت عليها منشآت تم هدمها من قبل بلدية السعدية استناداً لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١، قبل إدخالها ضمن خارطة توسع حدود البلدية فقررت اللجنة القضائية رد الدعوى من جهة الاختصاص كون القطعة المذكورة مسجلة بأسم بلدية السعدية ولم يجر إصدارتها أو الاستيلاء عليها أو حجزها لأسباب سياسية أو عرقية أو إحدى الحالات المشمولة بأحكام قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ وان قانون البلديات رسم طرقاتاً خاصة لتمليكها ولكون القطعة - موضوع الدعوى - المرقمة (١٤٤/٣٠ م ٢م السعدية) جنسها فضلة طريق وهي ملك صرف عائد الى (مديرية بلدية السعدية) وان المدعى (ا.ج.م) هو متجاوز عليها لذا قامت مديرية بلدية السعدية واستناداً لأحكام الفقرة (ثانياً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١، بإزالة التجاوز المذكور وباعتبار المدعى غاصب للعقار أعلاه أقام مدير بلدية السعدية الدعوى المرقمة (٢٠١٢/ب/٤٥) وفق أحكام المادة (١٩٧) من القانون



كويت مارى عيراق
داد كاى بالآي ئيئتيجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٢ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٣

المدني أمام محكمة بداءة السعدية مطالباً بأجر المثل للفترة من (٢٠٠٦/٦/١) ونغاية (٢٠١٢/٤/١٢) ، فقررت المحكمة المذكورة رد الدعوى لعدم الاختصاص - لكون موضوع الدعوى - خاضع لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ حيث منعت الفقرة (تاسعاً) من القرار المنود عنه أعلاه المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة عن تنفيذ أحكامه. طعن مدير بلدية السعدية بالقرار الصادر في الدعوى البدائية (٤٥/ب/٢٠١٢) أعلاه استئنافاً لدى محكمة استئناف ديالى الاتحادية للأسباب الواردة في لائحته الاستئنافية المؤرخة ٢٠١٢/١١/١٨ . سارت محكمة استئناف ديالى الاتحادية بنظر الدعوى الاستئنافية تحت رقم (٢/هـ-٢٠١٣) وقررت بتاريخ (٢٠١٣/٢/١٣) إبادة محكمة بداءة السعدية لإجراء الكشف على العقار (٣٠/١٤٤٤م السعدية) - موضوع الدعوى - وطلب المدعي (المستأنف عليه) بلاحته المؤرخة (٢٠١٣/٣/٦) استخار الدعوى الاستئنافية لإقامته دعوى امام المحكمة الاتحادية العليا وذلك للأسباب الواردة في لائحته أعلاه فقررت محكمة استئناف ديالى الاتحادية استخار الدعوى الاستئنافية لحين حسم الدعوى المقامة امام المحكمة الاتحادية العليا وارسلت الدعوى المقامة بواسطتها الى المحكمة الاتحادية العليا للنظر فيها حيث طلب المدعي واستناداً للمادة (٩) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ انظر في الدعوى كونها من سياسات النظام السابق التعسفية ومتضرر من الخارطة (١٠٣٨) لسنة ١٩٨٣ (٨٠) مواطناً بضمنهم المدعي نفسه ولعدم اختصاص الهيئة الاستئنافية لمحكمة استئناف ديالى الاتحادية من النظر فيها وان قرارها الصادر بإجراء الكشف على العقار المتجاوز عليه سنة ١٩٦١ وقبل صدور قرار التملك للدور (٨٥٨) في ١/٦/١٩٨٠ ورغم المنع القانوني للسير في موضوع الدعوى هذه بموجب البند (تاسعاً) من القرار (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ والقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ فإن ذلك يشكل سابقة خطيرة في تاريخ القضاء العراقي حينما تنظرها بمستوى هيئة استئنافية ، أي انه يطلب الحكم بعدم شرعية النظر استئنافاً في قرار الحكم في الدعوى (٤٥/ب/٢٠١٢) الصادر عن محكمة بداءة السعدية وذلك للأسباب التالية :-
ان القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ نص في المادة (٣) منه على استمرار سريان منع المحاكم



كويت مارى عيراق

داد كاى بالآى ئينئىحادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

من سماع الدعاوى في قرارات التجاوزات وقوانين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية والضرائب وان الفقرة (تاسعاً) من القرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ النافذ المفعول والصادر عن مجلس قيادة الثورة (المنحل) أيضاً منعت المحاكم من سماع الدعاوى الناجمة عن التجاوزات في هذا القرار لذلك يعتبر المنع مستمراً بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ اعلاه وان البند (خامساً/١) من القرار (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ جعل موضوع الدعوى هذه من صلاحية المحافظ حيث نص (تشكل لجنة من قبل المحافظ في كل قضاء وناحية برئاسة رئيس الوحدة الإدارية ...) عليه لا يخضع موضوع الدعوى إلى أحكام المادة (١٩٧) من القانون المدني التي استند إليها المستأنف في إقامة دعوى المطالبة بأجر المثل و بعد تسجيل الدعوى واستيفاء الرسم واستكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تعيين موعد للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة ونودي على الطرفين فحضر وكيل المدعى عليه المحامي (غ.ش.م) ولم يحضر وكيل المدعى رغم تبليغه بموعد المرافعة وفق القانون كمر وكيل المدعى عليه ما جاء في لائحته الجوابية طالباً رد الدعوى وللأسباب الواردة فيها ثم طلب إبطال عريضة الدعوى لعدم حضور وكيل المدعى قررت المحكمة بأن السير في الدعوى ادعى للعدالة ، كمر وكيل المدعى عليه أقواله السابقة ، حيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة والقرار عنناً .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن المدعى (المستأنف عليه) يطعن بعدم اختصاص الهيئة الاستئنافية لمحكمة استئناف ديالى الاتحادية من النظر استئنافاً في قرار الحكم المرقم (٤٥/ب/٢٠١٢) والصادر عن محكمة بداءة السعدية في الدعوى المقامة أمامها من المدعى عليه (المستأنف) للمطالبة بأجر المثل عن إشغال القطعة المرقمة (٣٠/١٤٤/٦ م السعدية) المتجاوز عليها من قبل المدعى وذلك استناداً إلى أحكام المادة (١٩٧) من القانون المدني وللأسباب التي ذكرها في عريضة دعواه حيث ان محكمة استئناف ديالى قررت السير في الدعوى الاستئنافية (٢/هـ - س/٢٠١٣) اعلاه ، واتخذت قراراً بتاريخ (٢٠١٣/٢/١٣) بإتابة محكمة



كو٧ مار٧ عب٧راق

داد كا٧ بالآ٧ ئ٧نت٧حادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

بداءة السعدية لإجراء الكشف على العقار - موضوع الدعوى - ومن ثم قررت استئجار الدعوى الاستئنافية بناءً على طلب من المدعي وذلك لإقامته هذه الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا ولدى التدقيق في اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٤) من قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وفي المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق وجد بأن هذه المحكمة غير مختصة بالرقابة على الإجراءات التي تتخذها محاكم البداءة ومحاكم الاستئناف ومحكمة التمييز عند نظرها الدعوى كما انها غير مختصة بالرقابة على الأحكام التي تصدرها تلك المحاكم لذا تكون الدعوى واجبة الرد من جهة عدم اختصاص هذه المحكمة من النظر فيها لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى من جهة الاختصاص وتحميل المدعي مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيل المدعي عليه / إضافة لوظيفته ، الموظف الحقوقي (غ.ش.م) مبلغاً قدره (مائة ألف دينار) وصدر الحكم حضورياً وبالاتفاق حكماً باتاً استناداً لأحكام المادة (ثانياً) من المادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠١٣/٩/٣ .

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد الساسي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد يابان

العضو
محمد صائب النقشبندى

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو ألتمن

ص.م.م
الرجاء